**A**



**WO/CC/76/3 REV.**

**الأصل:** **بالإنكليزية**

**التاريخ:** **11 سبتمبر 2019**

# لجنة الويبو للتنسيق

الدورة السادسة والسبعون (الدورة العادية الخمسون)

**جنيف، من 30 سبتمبر إلى 9 أكتوبر 2019**

الموافقة على اتفاقات

*وثيقة من إعداد* *الأمانة*

1. وفقاً للمادة 13(1) من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، يعقد المدير العام أي اتفاق عام يرمي بإبرامه إلى إقامة علاقات عمل وتعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى، بعد موافقة لجنة الويبو للتنسيق. وفي هذا الصدد:
   1. أعد المدير العام للويبو والأمين العام للجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) مذكرة تفاهم بهدف إقامة علاقات تعاون بين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا ترمي إلى تيسير الانتفاع بالملكية الفكرية بغية تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا. ويرد نص مذكرة التفاهم في المرفق الأول من هذه الوثيقة.
   2. وأعد المدير العام للويبو والأمين العام للسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) اتفاق تعاون بغرض العمل في إطار تعاون وتشاور وثيقين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك من أجل مواءمة جهودهما المبذولة قصد الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء في السوق المشتركة للكوميسا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية كل منهما. ويرد نص اتفاق التعاون في المرفق الثاني من هذه الوثيقة.

إن لجنة الويبو للتنسيق مدعوة إلى الموافقة على مذكرة التفاهم بين الويبو والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)، واتفاق التعاون بين الويبو والسوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا)، كما يردان في المرفقين الأول والثاني، على التوالي، من الوثيقة WO/CC/76/3 Rev..

[يلي ذلك المرفقان]

 

**مذكرة تفاهم  
بشأن التعاون  
في مجال  
الملكية الفكرية**

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)**، الكائنة في 34, Chemin des Colombettes, Geneva, Switzerland، ويمثّلها مديرها العام، السيد فرانسس غري،

والمشار إليها فيما يلي باسم "**الويبو**"، من جهة؛

و**الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS)**، من خلال أمانتها العامة، الكائنة في BP 2112 Libreville, Gabon، ويمثّلها أمينها العام، سعادة السفير أحمد علام مي،

والمشار إليها فيما يلي باسم "**الجماعة الاقتصادية**"، من جهة أخرى؛

ويشار إليهما معاً فيما يلي باسم "الطرفان" وفردياً باسم "الطرف"،

بالنظر إلى اتفاقية 14 يوليو 1967 المنشئة للويبو؛

وبالنظر إلى معاهدة الجماعة الاقتصادية؛

ووعياً منهما بدور الملكية الفكرية في تنمية الدول؛

واعتباراً لالتزام الويبو بتيسير استخدام الملكية الفكرية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية للدول الأعضاء فيها؛

واعتباراً لرغبة الجماعة الاقتصادية في المشاركة بطريقة فعالة في أنشطة الويبو، بهدف تحسين استخدام الملكية الفكرية من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتكنولوجية للدول الأعضاء فيها؛

وتشديداً على ضرورة إقامة علاقات عمل وتعاون بين الويبو والجماعة الاقتصادية؛

ومراعاةً للطابع الخاص لمهام كلا المؤسستين كما هي محدّدة في الصكوك التأسيسية لكل منهما؛

ورغبةً منهما في السعي، عن طريق التعاون والمشاورات الوثيقة والمنتظمة، إلى تيسير تحقيق الأهداف المحدّدة في الصكوك التأسيسية لكل منهما؛

وحرصاً منهما على مرافقة الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية ومساعدتها على الاستفادة من أجندة الويبو بشأن التنمية؛

وتصميماً منهما على زيادة تعزيز حقوق الملكية الفكرية في الجماعة الاقتصادية؛

وعزماً منهما على تعزيز التعاون فيما بينهما من خلال إبرام مذكرة تفاهم؛

**اتفقتا على ما يلي:**

المادة 1

الموضوع والغرض

ترمي مذكرة التفاهم هذه إلى إقامة علاقات تعاون بين الويبو والجماعة الاقتصادية، من أجل تيسير استخدام الملكية الفكرية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء في تلك الجماعة.

المادة 2

الدعوة إلى حضور المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الأخرى

1. يمكن أن تدعو الويبو الجماعة الاقتصادية، أو تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوتها، إلى حضور المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الأخرى التي قد تنظمها الويبو ويكون موضوعها ذا اهتمام بالنسبة للجماعة الاقتصادية، أو إلى أية أنشطة أخرى تنظمها الويبو في مجال الملكية الفكرية، وفقاً لإجراءات الويبو وأنظمتها الداخلية المنطبقة على مؤتمراتها واجتماعاتها وأنشطتها الأخرى.
2. ويمكن أن تدعو الجماعة الاقتصادية الويبو، أو تتخذ الإجراءات اللازمة لدعوتها، إلى حضور المؤتمرات والاجتماعات والأنشطة الأخرى التي قد تنظمها الجماعة الاقتصادية ويكون موضوعها ذا اهتمام مباشر بالنسبة للويبو، أو إلى أية أنشطة أخرى تنظمها الجماعة الاقتصادية في مجال الملكية الفكرية، وفقاً لإجراءات الجماعة الاقتصادية وأنظمتها الداخلية المنطبقة على مؤتمراتها واجتماعاتها وأنشطتها الأخرى.

المادة 3

التعاون من أجل تنظيم أنشطة مشتركة

1. قد يقتضي تنظيم أنشطة أو مشاريع تتعلق بحماية وتعزيز الملكية الفكرية تعاوناً بين الويبو والجماعة الاقتصادية. وفي هذا الصدد، يجوز الاشتراك في تنظيم أنشطة توعية بشأن القيمة الاجتماعية والاقتصادية للملكية الفكرية لفائدة ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية.
2. وتكون شروط ذلك التعاون موضوع ترتيبات كتابية، بالنظر لكل حالة على حدة، ومع مراعاة كل قرار ذي صلة اعتمدته المنظمة التي استهلت النشاط.
3. ولدى إعداد هذا النوع من أنشطة التوعية أو الترويج أو وضع مشاريع ذات طابع اجتماعي واقتصادي تتعلق بالاستخدام الفعال والملائم لنظام الملكية الفكرية من أجل المساعدة في تنمية الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية، يجب تحديد المسؤوليات التي تقع على عاتق كل من الطرفين، مثل مستوى مشاركتهما المالية أو إتاحة الموارد البشرية و/أو المادية.
4. وفي إطار تنفيذ هذه المشاريع المشتركة، يجوز أن يبرم الطرفان اتفاق تعاون مع منظمات أو مؤسسات أخرى، بما فيها المؤسسات المالية.

المادة 4

تبادل المعلومات والوثائق

يجوز أن يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق ذات الصلة، رهناً بالتقييدات والأحكام المنطبقة في هذا المجال، إما بناء على طلب أحد الطرفين، أو بناء على مبادرة من الطرف الآخر.

المادة 5

التعاون في مجال البحث

يجوز أن يتخذ الطرفان الإجراءات المناسبة للقيام بأعمال بحث ودراسات حول الابتكار، ونشر المعلومات العملية عن الممارسات الفضلى والدراية التقنية الضرورية لتحفيز التنمية في القطاعات العلمية والتكنولوجية والتجارية والثقافية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية.

المادة 6

التعاون في مجال مكافحة التقليد والقرصنة

1. نظراً لاستفحال ظاهرتي التقليد والقرصنة في بلدان الجماعة الاقتصادية، تتعهد الويبو، بطلب من الجماعة الاقتصادية، بالمساعدة على تكوين كفاءات الدول الأعضاء في المجال المذكور أعلاه، وفقاً لترتيبات عملية يحدّدها الطرفان.
2. وفي هذا الإطار، ستتخذ الجماعة الاقتصادية الإجراءات اللازمة من أجل تيسير أنشطة الويبو في أراضي الدول الأعضاء فيها.

المادة 7

الخدمات الخاصة والمساعدة التقنية

1. في حالة ما إذا رغب أحد الطرفين في الاستفادة من المساعدة التقنية للطرف الآخر، يمكن أن يعلمه باحتياجاته.
2. ويمكن أن يشترك الطرفان في إطلاق برامج للمساعدة التقنية أو تعزيز الكفاءات بهدف:

* حثّ الشركات الصغيرة والمتوسطة على استخدام الملكية الفكرية، من أجل زيادة جودة منتجاتها وخدماتها وتسويقها؛
* وتيسير النفاذ إلى المعلومات العلمية والتقنية واستغلالها من أجل أعمال البحث والابتكار؛
* وتعزيز الأنظمة الوطنية لحق المؤلف والحقوق المجاورة من أجل المساهمة في استحداث بيئة تحفّز التنمية الثقافية والاقتصادية؛
* وتدعيم الإدارة القضائية في مجال الملكية الفكرية؛
* وتشجيع الشركات على استخدام الاختراعات المندرجة في الملك العام من أجل التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية.

1. وفي حالة ما إذا كانت المساعدة التقنية المطلوبة تستلزم نفقات، يتشاور الطرفان من أجل تحديد الطريقة الأكثر إنصافاً لتحمّلها.

المادة 8

اتفاقات تكميلية وأحكام إدارية

في إطار تنفيذ مذكرة التفاهم هذه، يجوز أن يبرم الطرفان اتفاقات تكميلية تتعلق بتطبيقها أو الاتفاق على أحكام إدارية سعياً إلى تحقيق تعاون فعال.

المادة 9

المشاورات بين رئيسي المؤسستين

1. يجتمع المدير العام للويبو ورئيس لجنة الجماعة الاقتصادية أو ممثليهما، حسب الحال، كلما اقتضى الأمر من أجل دراسة التقدم المحرز في تنفيذ المشاريع المشتركة بين الطرفين. ويجوز أن يتخذ كل طرف مبادرة الدعوة إلى عقد تلك الاجتماعات التي ستُعقد في جنيف أو في عاصمة إحدى الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية.
2. ويجوز دعوة ممثلي الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية إلى حضور تلك الاجتماعات.

المادة 10

تحديد المسؤوليات

1. لا تنشئ مذكرة التفاهم هذه أية علاقات تمثيل أو مشاريع مشتركة بين الطرفين.
2. ومن المفهوم أن كل طرف متميّز ومستقل عن الطرف الآخر ولا يجوز لأي منهما تقديم عروض والعمل باسم الطرف الآخر، إلا في حالة اتفاق كتابي محدّد. ويحتفظ كل طرف بهويته الخاصة وهو مسؤول عن وضع السياسات الخاصة به، وعن أفعاله وتقصيراته فيما يتعلق بمذكرة التفاهم هذه.

المادة 11

التكامل

تشكّل مذكرة التفاهم هذه مجمل ما اتفق عليه الطرفان بشأن المشاريع والأنشطة موضوع هذه المذكرة.

المادة 12

تسوية النزاعات

يُسوّى كل نزاع ينشأ عن تفسير و/أو تطبيق مذكرة التفاهم هذه بطريقة ودية.

المادة 13

التعديل والنقض

1. يجوز تعديل مذكرة التفاهم هذه باتفاق بين الطرفين، بمجرّد التراسل كتابياً.
2. ويجوز أيضاً نقضها من قبل أحد الطرفين، شريطة الالتزام بإشعار مسبق لا تقل مدته عن 3 أشهر، يرسل إلى الطرف الآخر، ودون الإخلال بسير الأنشطة الجارية.

المادة 14

الدخول حيز النفاذ

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ في تاريخ توقيع السلطات المختصة لكل طرف عليها.

المادة 15

الامتيازات والحصانات

ليس في أي من أحكام مذكرة التفاهم هذه ما يمكن تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الويبو بصفتها منظمة دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

أعد في جنيف، في ………………………2019، في نسختين أصليتين باللغة الفرنسية.

|  |  |
| --- | --- |
| عن الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا (ECCAS) | عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) |
|  | |
| الموقع | الموقع |

[يلي ذلك المرفق الثاني]

 

**اتفاق تعاون**بين

**المنظمة العالمية للملكية الفكرية**و

**السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي**

### **تمهيد**

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وهي منظمة حكومية دولية يقع مقرّها في 34, Chemin des Colombettes, 1211 Geneva 20, Switzerland، والمشار إليها فيما يلي باسم "الويبو"،

والسوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي، وهي منظمة حكومية دولية إقليمية للتجارة والاستثمار أنشئت بموجب معاهدة في 8 ديسمبر 1994 ويقع مقرّها في COMESA Centre, Ben Bella Road, Lusaka, Zambia، والمشار إليها فيما يلي باسم "الكوميسا"، والمشار إليهما معاً، بدلا من ذلك، باسم "الطرفان":

***اعتباراً*** لأهمية التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا والثقافة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول؛

***واقتناعاً منهما*** بأهمية الملكية الفكرية باعتبارها وسيلة للنهوض بالتجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا وكذلك الثقافة؛

***ووعياً منهما*** بأهمية تعزيز حماية واستغلال الموارد الوراثية والتعاليم والمعارف التقليدية والفولكلور؛

***ورغبةً منهما*** في التعاون على النهوض بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء في الكوميسا من خلال تحسين استخدامها لنظام ملكية فكرية فعال؛

***ومراعاةً*** لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الموقّعة في استوكهولم بالسويد في 14 يوليو 1967) ومعاهدة إنشاء السوق المشتركة لشرق أفريقيا والجنوب الأفريقي؛

يتفق الطرفان، بناء عليه، على ما يلي:

المادة 1

التعاون

1. يعمل الطرفان في إطار تعاون وتشاور وثيقين بشأن المسائل ذات الاهتمام المشترك من أجل مواءمة جهودهما المبذولة قصد الإسهام في التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدول الأعضاء في الكوميسا، مع إيلاء الاعتبار الواجب لولاية كل منهما.
2. في حدود الإطار المبيّن في المادة 2، تكون مجالات التعاون كما يلي:

(أ) وضع وتنفيذ برنامج لتكوين الكفاءات في مجال حقوق الملكية الفكرية لفائدة الكوميسا على مستويي الأمانة والدول الأعضاء على حد سواء؛

(ب) ووضع برنامج للتوعية بأهمية حقوق الملكية الفكرية بوصفها وسيلة من وسائل تحقيق التنمية الاقتصادية؛

(ج) ووضع برنامج لمساعدة المخترعين والمبتكرين في منطقة الكوميسا، أي برنامج مجاني في منطقة الكوميسا يتيح للمخترعين والمبتكرين إمكانية الاستفادة من خدمات محامين لحماية حقوقهم المرتبطة بملكيتهم الفكرية؛

(د) وإقامة شراكة بين أكاديمية الويبو وجامعة الكوميسا الافتراضية بغرض توفير خدمات التعلم عن بعد في مجال حقوق الملكية الفكرية في منطقة الكوميسا؛

(ه) ويعمل الطرفان على تهيئة بيئة قانونية وفقاً للالتزامات الدولية للدول الأعضاء في الكوميسا بما يمكّن من تشجيع استخدام الملكية الفكرية بطريقة أفضل والإسهام بالتالي في تطوير التجارة والصناعة والعلم والتكنولوجيا وكذلك الثقافة على صعيد الدول الأعضاء في الكوميسا؛

(و) ويتعاون الطرفان، كل في حدود ولايته، على اتخاذ إجراءات ترمي إلى تعزيز الاختراع والابتكار في الدول الأعضاء؛

(ز) ويتعاون الطرفان على تنفيذ برنامج للتدريب والتوعية في مجال الملكية الفكرية وفقاً للأهداف المتفق على بلوغها في هذا الاتفاق؛

(ح) ويسعى الطرفان إلى تعزيز النفاذ بالمجان إلى المعلومات المتاحة لهما وإلى قواعد بيانات كل منهما الخاصة بالقوانين واللوائح والمعلومات التقنية، رهناً بأحكام المادة 3؛

(ط) ويتعاون الطرفان على تنفيذ برنامج للتوعية بحماية واستغلال الموارد الوراثية والتعاليم والمعارف التقليدية والفولكلور؛

(ي) ويتفق الطرفان على أي مجال آخر للتعاون في إطار برامج عملهما.

المادة 2

التمثيل

1. تُدعى الكوميسا للمشاركة، بصفة مراقب، في الاجتماعات التي تعقدها الويبو وتتناول المسائل ذات الاهتمام الخاص بالنسبة إلى الكوميسا.
2. رهناً بالنظام الداخلي للكوميسا فيما يتعلق بمنح صفة مراقب للشركاء المتعاونين، يحوز أن تُدعى الويبو للمشاركة، بصفة مراقب، في الاجتماعات التي تعقدها الكوميسا وتتناول المسائل ذات الاهتمام الخاص بالنسبة إلى الويبو.
3. تتولى الكوميسا أو الويبو تمويل مشاركة ممثليها في اجتماعات الطرف الآخر.

المادة 3

تبادل المعلومات والوثائق

يتبادل الطرفان المعلومات والوثائق الوجيهة، بالمجان، رهناً بأية تقييدات وشروط قد يعتبرها أي من الطرفين ضرورية للحفاظ على سرية بعض من تلك المعلومات والوثائق.

المادة 4

الآثار المالية

1. بالرغم من أي حكم آخر من أحكام هذا الاتفاق، ليس في هذا الاتفاق ما يمكن تفسيره بأنه يُنشئ أي التزام مالي لكل من الطرفين قبل أن يتفق الطرفان على ذلك الالتزام صراحةً وكتابياً.
2. يتحمّل الطرف المعني أي نفقات تنشأ عن تنفيذ هذا الاتفاق وتكون ذات طبيعة روتينية أو ذات قيمة ضئيلة.
3. في حال كان للتعاون المقترح من أحد الطرفين على الآخر بموجب هذا الاتفاق آثار مالية أكبر من النفقات المشار إليها أعلاه، تتشاور الويبو مع الكوميسا بغرض تحديد طرق حشد الأموال اللازمة، والسبيل الأكثر إنصافاً لتحمّل النفقات والبتّ، إذا كانت الأموال اللازمة غير متاحة بسرعة، في أنسب الطرق للحصول عليها.
4. يجوز للطرفين إبرام اتفاقات أخرى لأغراض تنفيذ مجالات محدّدة ومتفق عليها من التعاون.

المادة 5

التنفيذ

يتخذ كل من المدير العام للويبو والأمين العام للكوميسا الإجراء اللازم لضمان تنفيذ هذا الاتفاق على النحو المناسب.

المادة 6

التعديل

يجوز تعديل هذا الاتفاق بموافقة يبديها الطرفان كتابياً.

المادة 7

الإنهاء

1. يجوز لكلا الطرفين إنهاء هذا الاتفاق بتوجيه إشعار يبدي فيه نيته للطرف الآخر.
2. ويبدأ سريان أي إنهاء لهذا الاتفاق عند انقضاء شهرين بعد تاريخ الإشهار المذكور أعلاه، إلاّ إذا اتفقت المنظمتان على تاريخ آخر. ولا يؤثّر الإنهاء بأي حال من الأحوال على الالتزامات المتعهّد بها فيما يخص المشروعات التي استُهلت فعلاً بموجب هذا الاتفاق.

المادة 8

الدخول حيز النفاذ

يدخل هذا الاتفاق حيز النفاذ في تاريخ توقيعه من قبل المدير العام للويبو والأمين العام للكوميسا.

البند 9

قناة التواصل

1. لأغراض تيسير تنفيذ ترتيبات العمل المزمع أن ينشئها الطرفان في إطار هذا الاتفاق التعاوني، ستكون قناة التواصل بين الطرفان كما يلي:

**بالنسبة إلى الكوميسا**

Common Market for Eastern and Southern Africa

Attn: Secretary General

Ben Bella Road

P.O BOX 30051

Lusaka

10101

Zambia

الهاتف: +260 1 229 725/32

الفاكس: +260 1 225 107

البريد الإلكتروني: [secgen@comesa.int](mailto:secgen@comesa.int)

**بالنسبة إلى الويبو**

World Intellectual Property Organization

Attn: Director General

The World Intellectual Property Organization (WIPO)

34 Chemin des Colombettes

1211 Geneva 20

SWITZERLAND

الهاتف: 9948 338 22 41+

الفاكس: 5428 733 22 41+

البريد الإلكتروني: africa@wipo.int

1. يحوز لكلا الطرفين أن يقوم، عن طريق إشعار كتابي يوجهه إلى الطرف الآخر، بتعيين ممثلين إضافيين أو استبدال الممثلين المعيّنين في هذه المادة بممثلين آخرين.

البند 10

تسوية النزاعات

يؤكّد الطرفان بذل كل الجهود بحسن نية من أجل تسوية أي نزاع ينشأ بينهما من جرّاء هذا الاتفاق التعاوني أو بخصوصه وذلك عن طريق التفاوض والاتفاق فيما بينهما.

المادة 11

الامتيازات والحصانات

ليس في أي من أحكام هذا الاتفاق أو ما يرتبط به ما يمكن تفسيره على أنه تنازل عن أي من الامتيازات والحصانات التي تتمتع بها الويبو بصفتها منظمة دولية وإحدى وكالات الأمم المتحدة المتخصصة.

*وإثباتاً لما تقدم*، وقّع الموقّعان أدناه، المصرّح لهما حسب الأصول لهذا الغرض، على نسختين أصليتين من هذا الاتفاق.

أعِد في لوساكا وجنيف،

|  |  |
| --- | --- |
| عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) | عن السوق المشتركة لشرق آسيا والجنوب الأفريقي (الكوميسا) |
|  | |
| فرانسس غري  المدير العام  التاريخ: | تشيليشي مبوندو كابويبوي  الأمينة العامة  التاريخ: |

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]